

متن أبي شجاع (باب في الفرائض والوصايا 2) للشيخ مصطفى العدوى تاريخ 8102 21 5 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

اللائي هي المواريس وهي تحتاج الى فهم كما لا يخفى. سبق الحديث عن قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وعن سبب نزولها وكذا عن قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وبيننا من قبل انه - 00:00:00

وان كانت الاية مطلقة الا انها خصصت او قيدت بالابناء المسلمين. فاذا كان الاب كافرا فلا يرثه ابناوه ولا بناته المسلمين والمسلمات. وكان اذا كان الابن كافرا فانه لا يرث. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم - 00:00:20

الكافر ولا يرث الكافر المسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا كما هو معلوم بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم. اصحاب الفروض فروضهم - 00:00:50

فمثلا الله فرض للزوجة في وجود الابناء فرض لها الثمن كما سيأتي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ففرض الله للزوجة في حال وجود الفرع الوارث للابناء الثمن. فالثمن يستخرج قبل ان - 00:01:20

قسم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فرض الله للابوين لكل واحد منهما السادس فالام ستأخذ السادس والاب السادس والمتبقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين. وهنا ايضا من ناحية الذي له فرض ثابت في كتاب الله يطلق عليه عليهم الذين لهم فرض ثابت مسمى في - 00:01:49

كتاب الله يطلق عليهم اصحاب الفروض اصحاب الفروض. فمثلا آآ قوله تعالى في شأن بنت وان كانت واحدة فلها النصف فالبنت اذا كانت فردا هي الوحيدة للميت لها النصف. يقال صاحبة فرض - 00:02:19

الاب له السادس. قال صاحب فرض. الام لها السادس. يقال صاحبة فرض الزوجة لها ثمن او الربع فهي صاحبة فرد مسمى الزوج له النصف او الربع فهو صاحبه فرض فهو لاء الذين سميت لهم انصبة يقال عنهم - 00:02:40

اصحاب فروض اصحاب فروض في الكلالة ايضا اصحاب فروض يستفدون كوب لا يفتيكم في الكلام لان امرؤ هلك ليس له ولد. وله اخت فلها نصف ما ترك. فصاحبة فرض بكل من سمي له نصيب وحدد له نصيب يقال عنه صاحب فرض. الذي يأتي ليس - 00:03:01

ليس له نصيب مسمى. ويأتي بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم يقال عنهم عصبات الابن قد يكون الابن الابن دوما عصبات ليس له فرد مسمى في كتاب الله انما يأخذ المتبقي بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم هو - 00:03:26

واخوانه فالابن لا يكون ابدا صاحب فرض ما سمي الله له فرضا. البنت احيانا قد تكون صاحبة فرض ازا كانت واحدة ان كانت واحدة فلها النصف. فصاحبة فرض. لكن ان لم تكن وكذلك ان كانت معها بنت اخرى - 00:03:52

يعني ان كانت بنت اخرى مع البنت يعني ان كانتا اثننتين فصاحبتا فرض كل واحدة لها الثالث. لكن كان مع ولد اصبحت صاحبة اصبحت عصب. اصبحت عصب. انها ستأخذ ما تبقى من ان بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم - 00:04:15

اذا ظهر الان لنا ماذا من الايات؟ من اصحاب الفروض؟ نستطيع ان نعرفهم الان دون ان تحفظهم؟ ام عرفت انت اصحاب الفروض وهل يلزم ان تفرضه وتقول الابن وتقول مسلا البنت والبنتان والاب والام والزوج والزوجة والاخت والاخ والاخوة لام ما يلزمك انت - 00:04:37

ان تحفظ. المهم الذي هناك نص على ان له نصيب معين يكون صاحب فرض. الذي يأخذ نصيبه بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم يكون اسمه ماذا؟ اعصب. اسمه العصبات فهذا فانقول ان قول الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين بعد ان يأخذ اصحاب الفروض -

00:04:57

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين يعني اثنتان او اكثر فحينئذ انتقلنا من من التعصيب الى الى الفرض الى الفرض. كانتا بنتان او ثلاثة او اربعة او - 00:05:23

او ست كل هؤلاء يسمون اصحاب فروض السلسنان يقسم عليهم بالتساوي فيكون الاصحاب فروض الان يعني لهم الثالثان لا يقربه احد الا عند مسألة العول كما ستأتي ان شاء الله. طب لو سمع ولد اهو يا شيخ - 00:05:47

اصبر كده معقول ان كانتا اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك تكون البنات اصحاب فروض اذا كن بنات فقط او كانتا اثنتين او كانت واحدة. فالبنت واحدة صاحبة فرض. البنتان اذا كان للزوج بنتان فقط صاحبة فرض. المجموعة البنات اصحاب - 00:06:08

فروض قال تعالى في كتابه الكريم فان كن نساء فوق اثنتين. قد يقول قائل ان الله جعل للبنات الثالثين اذا كانتا فوق اثنتين ثلاثا فصاعدا فما وجه كيف يدفع هذا الاشكال؟ فيقول ان الله سمي آآسمى نصيب البنات - 00:06:37

فوق اثنتين يعني ثلاثة فاكثر. ولكن من اين اتيتم بان البنتين لهمما الثالثان هذا السؤال يطرح فمن العلماء من ادعى اجماعا وقال اجماع منعقد على ان البنتين لهمما ايضا الثالثان. ومنهم من قاس على الاخرين - 00:07:03

في قول الله تعالى في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهمما - 00:07:29

ثالثان مما ترك. فان كانت اثنتين فلهمما السلسنان اما ترك ومنهم من قال ايضا اعمل الحديث الضعيف في بعض طرق سبب النزول الذي من طريق عبدالله ابن محمد ابن عقيل. ومن العلماء - 00:07:46

من قال ان فوق هنا كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق اي فان كانتا اثنتين فما فهذه توجيهات العلماء من العلماء من قال الاجماع منعقد على ان البنتين لهمما الثالثان - 00:08:04

ومنهم من قال نقيس على الاخرين كما في اخر سورة النساء في حال الكلالة. ومنهم من قال سبب النزول يوضح ذلك. قصة ابنتي سعد ابن الربيع ومنهم من قال ان فوق - 00:08:24

تعتبر زائدة او مقوية للسياق فقط مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كلبني ادم فالحاصل ان الذرية اذا كانوا ذكورا واناثا ذكورا واناثا. فيكون نصيبهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم. اذا - 00:08:40 الذرية او لا ذكور فقط. ايضا يكون لهم بالتعصيب. لا يأخذوا شيئا الا بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة. انصبة اذا كانوا انااث فقط فهم اصحاب فروض. لهم الثالثان اذا كانتا اثنتين فما زال. ان كانت بنت واحدة فهي صاحبة فرض. فالبنات الصاحبات فرض البنت -

00:09:08

صاحب فرض اذا لم يكن معهن ولد ذكر. اما اذا كانت الذرية ذكورا فسواء واحد او عشرة يعتبروا عصب فلعله اتضح الان مراد بالفرد والمراد بالعصب. قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. ففرض البنت النصف - 00:09:34

لكن فرض البنت النصف لها النصف اذا كانت واحدة فقط هذا وبهذا القدر اجتنزى لان معنى الاخر نرضى معك ولا بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتفضل - 00:09:57